

البطون وميت ليلة الجمعة او يومها كالميت بالطاعون
او في زمرة ولو في غير صابرا حيا كالجنون والابل والاهل
القتل ان قلنا بعد اختصار هذه الامتة والحق الوقوع
الجرم بسؤال الاطفال بل الظاهر ان اجرم به المولود كسوفه
اختصاص السؤال عن يكون مكلفا كما انه الظاهر عدم سؤال
الملائكة لانه من شأناه ان يقبره واما الجن فيم الحلال بسؤالهم
لكنهم وعموم ادلة سؤالهم وهذا السؤال الهون في
الفتنة وهي الاختيار والامتحان بالنظر الى الميت او اليها
او الى الملائكة لا صاطة عليه تعالى بكل شئ في الجنة والجنة
الصايفه الدنيا من كونها ايمان او طاعة او عصيانا
الله بهم الملائكة او ليفتحوا عندهم **عذاب القبر**
عطي على سؤالنا ان ركنه له في حكمه الا انه يعجز وما
يرى الايمان به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ
اخيق القبر لانه القالب والا فكل ميت اراد الله
تقديمه ناله ما اراده به قبره او لم يقبر ولو صلب او
عرق في بحر او كملته الدواب او حرق حتى صار رمادا
ودرب في الريح وفيه كبدن والروح جميعا باتفاق
اهل الحق بعد اعادة الروح اليه او الى جزر من ان
قلنا ان المعذب بعد الجسد ولا يمنع من ذلك كون
الميت قد تفرقت اجزائه او اكلته السباع او صيقت
البر او نحو ذلك ويكون الكافر والمنافق وعصاة
المؤمنين

المؤمنين ولهذا الامتة وغيرها ودليل قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يعتصم عذاب العقول
ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعد كل ملك
العقل وورد بوقوعه شرع وجب قبوله واعتقاده
والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا
وتجسها عن جميعه لانه لكفار على كل صفة وعذاب القبر
فما ان دايم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع
وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم بعد موت
بحسب ما تم يرفع عنهم بدعا او صدقة او غيره ذلك كما قاله
ابن القيم واصل العذاب في كلام الرب الضرب ثم استعمل
في كل عقوبة مؤلمة وسمي عذابا لانه يمنع المعاقب من
معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله ومن عذاب القبر
ضغطة وهي لتفاحاقية وهو لم يكن من عذاب الامم
ابن ابي شيبة وبه ما جة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله
على الكافر في قبره تسعة وتسعين نبتا تنهشه وتلغى حتى
تقوم الساعة ولو ان نبتنا منها نفع على الارض ما انبتت
خضر الكان كافيا وكل من ذكرنا انه لا يسئل في قبره فلكذلك
لا يعذب لا يعذب فيه ايضا وما حيا لايمان به ايضا **نعم**
اي نعيم الله المؤمنين في القبر لما ورد في ذلك من النصوص
البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمؤمن هذه الامتة كما انه